



اتفاقية بين لبنان وسوريا

بين حكومة الجمهورية اللبنانية الممثلة بحضور السيد الفرد نقاش وزير الخارجية والمعتربين.
والمسماة فيما يلي: بـ "الحكومة اللبنانية"

فريقاً أو لا

وحكومة الجمهورية السورية الممثلة بحضور السيد نبيه الغزي وزير الأشغال العامة والموانئ.
والمسماة فيما يلي بـ "الحكومة السورية"

فريقاً ثانياً

بما أن الحكومة السورية قد أخبرت الحكومة اللبنانية برغبتها في إنهاء امتياز سكة حديد ش.ح.ت. على أراضيها،
بالاتفاق مع شركة ش.ح.ت.

وبما أن تتنفيذ هذا المشروع، يؤدي وفقاً لأحكام الكتابين الملحقين رقم 9 المتبادلين فيما بين الحكومتين اللبنانية
والسورية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952، إلى تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج
عن تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية لهذه السكة الحديدية.

وحيث أنه يقتضي توضيح التدابير الازمة لتحقيق هذه التصفية ولحصر حقوق والتزامات كل من الدولتين،
اعتباراً من نهاية الشراكة، بالخطوط القائمة في أراضي كل منها فقط.

قد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: توزيع الخطوط والأبنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة
إن الخطوط والأبنية والمنشآت الفنية والمنشآت الثابتة وبصورة عامة كل الأموال غير المنقوله تبقى مخصصة
لشبكة الدولة التي توجد فيها.

المادة 2: توزيع القاطرات والشاحنات والأثاث والأدوات والتمويلات
إن القاطرات والشاحنات، والمشمعات، والسلاسل، والأدوات والأثاث والتمويلات الموجودة في المخازن وبصورة
عامة كل الأشياء المتحركة التي تملكها شركة ش.ح.ت. والتي تستعملها في استثمار خطوطها تخصص للشبكة
السورية أو للشبكة اللبنانية، حسب جداول التوزيع المرفقة بهذا الاتفاق وبقدر ما تسمح بذلك الموجودات الفعلية
بتاريخ إنهاء الشراكة.

يعتهد كل من الفريقين اللبناني والسوسي بتسهيل حرية السير للأشياء المذكورة بهذه الجداول بغية نقلها من
الأراضي الموجودة فيها إلى الشبكة التي خصصتها بها التوزيع. وتحقيقاً لهذه الغاية يتعهد كل من الفريقين أيضاً
بأن يمتنع عن فرض أي رسم أو حق أو قيد أو تخصيص عند خروج أو دخول هذه الأشياء في أراضي إحدى
الدولتين وذلك على الرغم من الأحكام القانونية المرعية الإجراء.

المادة 3: تحديد حقوق والتزامات كل من الدولتين بعد انفصال الشبكتين السورية واللبنانية
اعتباراً من نهاية الاستثمار المشترك يجري تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية في كل من الشبكتين السورية
واللبنانية بصورة مستقلة وتصبح حقوق والتزامات كل دولة ولا سيما تجاه شركة ش.ح.ت. محصورة بالخطوط
الواقعة في أراضيها.

ومن الواضح أنه اعتباراً من التاريخ المذكور توزع الأعباء المالية (الداخلة في نفقات الاستثمار) والوارد ذكرها
في المادة 7 الفقرات 1/أ، 1/ب/ب، 1/ب/ج، من اتفاقية تعديل الامتياز المؤرخة في 12 تشرين الأول سنة 1925
بالتساوي بين القسمين اللبناني والسوسي من شبكة ش.ح.ت.



المادة 4: أحكام متعلقة بـمأموري الاستثمار

بموجب أحكام الكتابين الملحقين رقم (9) المتبادلين بين الحكومتين اللبنانيّة والسوّرية والمرفقين باتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952 تحسب تعويضات تسيير جميع مأموري استثمار ش.ح.ت. على أساس الحقوق التي يمكن لهؤلاء المأموريين المطالبة بها بتاريخ نهاية الشراكة بين لبنان وسوريا كما لو سرحا في التاريخ المذكور، وذلك بغية توزيع الأعباء المذكورة بين الحكومتين.

يقيّد 40% من مجموع تعويضات التسيير المحسوبة على الشكل الآف الذكر على ذمة الحكومة السورّية والباقي وقدره 60% يقيّد على ذمة الحكومة اللبنانيّة.

فور نهاية الشراكة تعلن الحكومة السورّية لائحة المأموريين الذين تتبعي الاحتفاظ بهم والذين ستأخذهم على عاتقها، أما بقية المأموريين فيبقون على عاتق الشبكة اللبنانيّة، ويقيّد مبلغ تعويضات التسيير للمأموريين الملحقين على هذا المنوال بالشبكة السورّية لحساب الحكومة السورّية، ويقيّد الفرق بين الحسابيين، الدائن والمدين، كما هو موضح أعلاه، على ذمة الحكومة المدينة في حسابات تصفية المصالح المشتركة، ويدفع إلى الحكومة الدائنة فور وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

إن سوريا تبرى ذمة لبنان من كل مسؤولية تتعلق بنتائج أية مطالبة قد تقدم بشأن تعويضات تسيير المأموريين المخصصين للشبكة السورّية، وكذلك فإن لبنان يبرئ ذمة سوريا من كل مسؤولية تتعلق بنتائج أية مطالبة قد تقدم بشأن تعويض تسيير المأموريين المخصصين للشبكة اللبنانيّة.

ونتيجة لنقسيم المأموريين على هذا الشكل، يعترف لقضاء كل من الدولتين بحق البت وحده دون سواه في كل نزاع قد ينشأ بين الاستثمار والمأموريين المرتبطين بشبكة تلك الدولة.

المادة 5: تصفية حسابات الاستثمار عن الفترة السابقة لتاريخ نهاية الشراكة

إن حسابات الاستثمار عن المدة السابقة لتاريخ انتهاء الشراكة، توقف بالتاريخ المذكور، أي بتاريخ انتقال الشبكة السورّية من امتياز ش.ح.ت. واستعادتها من قبل الحكومة السورّية، وتختفي الأعباء والنفقات الثابتة السنوية، فيما خص حساب "المنتج الصافي" لدوره عام 1954 المالية بنسبة المدة التي يتراوّلها حساب "المنتج الصافي" المذكور.

تجري تصفية جميع هذه الحسابات عن الفترة الواقعة بين أول تشرين الأول سنة 1945 وتاريخ انتهاء الاستثمار المشترك بتطبيق النسب المئوية المحددة في اتفاقية شتورا المؤرخة في 4 شباط سنة 1952، وتتصفي كل دولة حسابها فيما خص حصتها مع شركة ش.ح.ت. مباشرة وتجري هذه التصفية بدون تدخل الدولة الأخرى وبدون أن تكون إحدى الدولتين مسؤولة تجاه الأخرى عن هذه التصفية.

أما السلف المعطاة لشبكة ش.ح.ت. والمأخذة من أموال المصالح المشتركة ورصيد الاحتياطي الاستهلاك من قروض المفوضية العليا الإفرنجية وكذلك حصة الدولتين من "المنتجات الصافية" عن سنة 1936 حتى 1941 التي احتفظت بها الشركة لسد عجز واردات الاستثمار تقييد لحساب كل من الدولتين على أساس النسب المئوية للتوزيع التالية المحددة فيما بينهما بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالمصالح المشتركة وهي:

56% سوريا
44% لبنان

ومن المسلم به أن المبالغ المتعلقة بالمدة السابقة لانتهاء الشراكة والتي لم تتم تصفيتها قبل وقف حساب "المنتج الصافي" لدوره عام 1954 المالية سوف تدخل في حساب أو حسابات "منتوج صاف" تكميلية تسدّد بنفس الشروط المتّبعة في تسديد "المنتج الصافي" لدوره عام 1954 المالية.

المادة 6:

يجب أن تعقد اتفاقيات بين المرجع الإداري الذي ستعينه الحكومة السورّية للشبكة السورّية، وبين مديرية استثمار ش.ح.ت. عن الشبكة اللبنانيّة، لتنظيم إدارة المحطّات المشتركة، وتبادل المناقلات وتبادل الأدوات المتحركة وكل



الشؤون التي لا بد من تنظيمها لتأمين استمرار النقل بين الشبكتين اللبنانيّة والسوّرية على أن تطبق هذه الاتفاقيات حال وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ.

ولما كانت الشبكتان السورىّة واللبنانيّة تومنان فيما بينهما أو عن طريق الترانزيت مناقلات دوليّة فإن الحكومتين ستنشّاوران، كلما دعت الحاجة لذلك لتأمين استمرار هذه المناقلات بين الشبكتين ذات العلاقة ضمن الشروط الدوليّة المطبقة في مثل هذه الأحوال.

المادة 7:

توضع أحكام هذه العقد موضع التنفيذ اعتباراً من يوم انتهاء الشراكة أي في تاريخ تسلّم الحكومة السورىّة بصورة فعلية الخطوط التي منحت امتيازها في أراضيها لشركة ش.ح.ت.

المادة 8:

تعلن الحكومتان أنهما أطلعتا شركة ش.ح.ت على مضمون هذا الاتفاق وأن هذه الشركة بعد إطلاعها عليه، ما أبدت أي تحفظ وتعهدت بتطبيقه فيما خصها كما هو موضح في كتبها المرفقة ربطاً.

شتورا في 7 تموز 1954

عن حكومة الجمهورية السورية

عن حكومة الجمهورية اللبنانيّة



شركة سكة حديد
شام حماه وتمديداتها
مجلس الإدارة

63، جادة دي فيليه، باريس (17)

بيروت في 7 تموز 1954

حضره وزير الأشغال العامة في الجمهورية اللبنانية المحترم

(المديرية العامة لمراقبة الشركات)

سيدي الوزير ،

بالإشارة إلى الاتفاق المعقود بين سوريا ولبنان بتاريخ هذا اليوم الذي يوضح التدابير الالزامية لتحقيق تصفية الاستثمار المشترك الحالي الناتج عن تطبيق الصكوك الامتيازية والإضافية لسكة حديد ش.ح.ت. والذي تكررتكم بإبلاغنا إياه، نتشرف ونؤك لكم أنه فيما يتعلق بنا سنطبق أحكامه التي ليس لدينا أي تحفظ نبديه بهذا الشأن.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام